وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

11 فيفري 2014

215

مـن وزيـــر الاقتصاد والماليـــــة

إلـــى

المـوضـوع : حول الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور
المـرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 17 جانفي 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن عملة شركتكم احتجوا على الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور الذي أنجزتموه طبقا للتشريع الجاري به العمل مما انجر عنه توقف العمل بمؤسستكم. وطلبتم توضيحات حول الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يستوجب الخصم من المورد على المرتبات والأجور بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية، يقوم به كل مؤجر وذلك بصرف النظر عن نظامه الجبائي.

هذا ويعتبر الخصم من المورد المذكور تسبقة تطرح من الضريبة على الدخل المستوجبة لاحقا على الأجراء المعنيين وفي صورة وجود فائض لم يتسن طرحه فإنه يكون قابلا للطرح أو للإرجاع طبقا للإجراءات المعمول بها في مادة إرجاع مبالغ الأداء الزائدة.

هذا وتجدر الإشارة، أنه تم بمقتضى الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 إعفاء من الضريبة على الدخل، الأشخاص الذين يحققون مداخيلا في صنف المرتبات والأجور دون سواها والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية 5000 دينار.

ويطبق هذا الإعفاء على الأجور إبتداء من غرة جانفي 2014. وبالتالي لا يستوجب الخصم من المورد على الأجور المدفوعة إبتداء من غرة جانفي 2014.

وتقبّلوا، سيّـــــدي، فائــق عبـــارات الاحتـــرام.

والسّـــلام
عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

أنز
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
Tél
الفاكس : 71.790 550
Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
Site web